

نظام موظفي الإدارات العامة

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس دولة» المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارية، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.
وتتولى الإدارية نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي، وتقوم بتوجيهه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تنتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال، وإذا تعلق الأمر بموظفين فإنه يتم اختيارهم من بين المنتدبين منهم إلى درجة أعلى من الدرجة المتباري بشأنها.

المادة 5

تنتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مدة ومعامل كل منها كما يلي :

نصوص خاصة

—
وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 4080.12
صادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتحديد
شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من
الدرجة الأولى.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع
تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432
(25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في
المناصب العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432
(14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين
والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات :
وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة
العمومية وتحديث الإدارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بقرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

يتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والشخصيات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية واللغوية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المتباري بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

المادة 12
 يمكن، عند الاقتضاء، إسناد عملية تنظيم المباراة طبقاً لمقتضيات هذا القرار إلى مؤسسات أو هيئات أخرى مختصة.

المادة 13
 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

المادة	المدة	المعامل	مادة الاختبار
المادة 12	ثلاث (3) ساعات	2	١- اختبار كتابي عام باللغة العربية : يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية أو الاجتماعية أو العلمية.
المادة 13	أربع (4) ساعات	4	٢- اختبار كتابي خاص باللغة الفرنسية : يتعلق بمجال اختصاصات وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة أو بالشخصيات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
	ما بين 15 و 30 دقيقة	4	٣- اختبار شفهي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترتبة بشأنها.

المادة 7

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية بالنظر لاحتياجات الإدارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة. يراعى في المواضيع المطروحة، في إطار الاختبارين المشار إليها أعلى المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 8 على 20.

المادة 9

يتأهل لجذب الاختبار الشفهي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبارات الكتابية، دون نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المترتبة بشأنها، والحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلى.

في حالة التساوي في النقطة النهائية، تعطى الأولوية للمرشح الحاصل على نقطة أعلى في مجموع الاختبارات الكتابية، وفي حالة التساوي في هذه النقطة، ترجع نقطة الاختبار الكتابي ذي المعامل الأكبر.

المادة 11

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوباً على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها المباراة.